

المهذب

[309] إن قامت بينة القذف عليه، وإن لم يقم عليه بذلك بينة لم يكن عليه شيء. (1) وإذا قذفها قبل الدخول بها لم يكن لعان لأن اللعان إنما يثبت بعد الدخول (2) وكان عليه الحد. ولا لعان بين الرجل ومملوكته ولا بينه وبين زوجته المتمتع بها وإن كانت له امرأة يهودية، أو نصرانية ثبت اللعان بينهما، وقد ذكر (3) أنه لا لعان بينهما، والصحيح ثبوته بينهما. وإذا انتفى من ولد امرأة وهي حامل، صحت الملاعنة بينهما، فإن نكلت عن ذلك قبل استكمال الشهادات، لم يقم عليها الحد حتى تضع حملها، وإذا ولدت زوجة الرجل توأمين، وأنكر واحدا منهما، واعترف بالآخر، لم يجر له ذلك لأن الحمل واحد. وإذا طلق زوجته قبل الدخول بها، وادعت أنها حامل منه، وأنكر الولد، فإن قامت لها بينة بذلك بأنه خلا بها وأرخی الستر ثبت اللعان بينهما، وكان عليه المهر على كماله، وإن لم تقم بينة بذلك، كان عليه نصف المهر. وكان عليها الحد (4) بعد أن يحلف باء تعالى أنه لم يدخل بها.

(1) أي من الحد لعدم ثبوته وأما الحرمة

الأبدية فهي ثابتة عليه واقعا بنفس القذف كما في النهاية ويدل عليه النص كما في الوسائل الباب 8 من كتاب اللعان. (2) صرح به في النصوص كما في الوسائل الباب 2 مما ذكر لكن حكى الخلاف فيه عن بعض الأصحاب وعن بعض آخر التفصيل بين القذف ونفى الولد فأثبتته في الأول دون الثاني والـ العالم. (3) نسبه في جواهر الكلام إلى المحكى عن جماعة منهم ابن الجنييد ومنشأ الخلاف اختلاف النصوص. (4) أي مائة سوط كما في النهاية وذكر في جواهر الكلام أن النص خال عن الحد ولا وجه له لأن إنكار الدخول والولد من الزوج وإن كان موافقا للأصل وكان القول فيه قوله لكنه لا يثبت زناها الموجب لهذا الحد عليها.